

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٣

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية  
المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠  
فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير الدفاع  
والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها  
فى المواد ( ٩ ، ١٢ ، ٢٤ ) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة  
اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٣

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م ) .

### عدلى منصور